

125565 - هل تعيد التوبة أجر ما حبط بسبب الرياء ؟

السؤال

إذا كان أحد الأشخاص يقوم بالأعمال لأجل الناس لا لأجل الله عز وجل ، ثم تاب من هذا الأمر العظيم وهو الرياء ، فهل يحصل على أجر ما قام به بعد التوبة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد في السنة الشريفة ما يدل على أن من عمل صالحاً في كفره ، ثم تاب وأسلم : أنه يكتب له بعد التوبة أجر ما أسلف من الصالحات ، كأنه عملها في الإسلام ، وذلك من عظيم كرم الله عز وجل وسعة فضله وجوده وإحسانه ، وإن خالف في ذلك بعض العلماء ، لكن هذا هو الصواب ، فهو ظاهر السنة الصحيحة .

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِنَاقَةٍ وَصَلَةِ رَجِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)

رواه البخاري (رقم/1436) ومسلم (رقم/123)

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث :

" من كان له عمل صالح فعمل سيئة أحبطته ثم تاب ؛ فإنه يعود إليه ثواب ما حبط من عمله بالسيئات " انتهى.

" فتح الباري " لابن رجب (1/146)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" لو تاب المنافق والمرايئي فهل تجب عليه في الباطن الإعادة ، أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه ، أو لا يعيد ولا يثاب .

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ولم يأمر أحدا منهم بالإعادة ، وقد قال تعالى :

(وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة)

وأيضاً فالمنافق كافر في الباطن ، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم .

وأما ثوابه على ما تقدم ، مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً في كفره ثم أسلم ، هل يثاب عليه ؟ ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : أسلمت على ما سلف لك من خير .

وأما المرائي إذا تاب من الرياء ، مع كونه كان يعتقد الوجوب : فهو شبيهه بالمسألة التي نتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافراً في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة " انتهى باختصار .

مجموع الفتاوى (21-22/20)

ويقول أيضاً رحمه الله :

" التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته ، وحبوط العمل من موجباته " انتهى .

" شرح العمدة " (1/39)

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله :

" فصل : وإذا استغرقت سيئاته الحديثات حسناته القديمات وأبطلتها ، ثم تاب منها توبة نصوحاً خالصة : عادت إليه حسناته ، ولم يكن حكمه حكم المستأنف لها ، بل يقال له : تبت على ما أسلفت من خير ، فإن الحسنات التي فعلها في الإسلام أعظم من الحسنات التي يفعلها الكافر في كفره : من عتاقة وصدقة وصلة ، وقد قال حكيم بن حزام : (يا رسول الله ! رأيت عتاقة أعتقتها في الجاهلية ، وصدقة تصدقت بها ، وصلة وصلت بها رحمي ، فهل لي فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما أسلفت من خير)

وذلك لأن الإساءة المتخللة بين الطاعتين قد ارتفعت بالتوبة ، وصارت كأنها لم تكن ، فتلاقت الطاعتان واجتمعتا . والله أعلم

" انتهى .

" مدارج السالكين " (1/282)

والله أعلم .